

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢١ جمادى الاولى سنة ١٤١٣ هـ. الموافق ١٦ تشرين ثاني سنة ١٩٩٢ م. العدد ٣٨٦٤

الفهرس

الصفحة

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة -٣١- من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٦
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ــ ٥٠ ــ لسنة ١٩٩٢
نظام مركز المعلومات الوطني
صادر بمقتضى المادة -١١- من قانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا رقم -٣٠- لسنة ١٩٨٧م

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام مركز المعلومات الوطني لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ــ

المجلس	:	المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا .
المركز	:	مركز المعلومات الوطني
اللجنة	:	لجنة ادارة المركز
المدير	:	مدير المركز

المادة ٣ ــ يعتبر المركز احد مراكز البحث العلمي والتكنولوجي المتخصصة التابعة للمجلس ،ويكون مركزه عمان ، وللمجلس بناء على تنسيب اللجنة فتح فروع للمركز في انحاء المملكة حيثما تقتضي الحاجة.

المادة ٤ ــ يهدف المركز الى ما يلي :

أ ــ بناء نظام متكامل للمعلومات وادارته على المستوى الوطني ، يربط بين المراكز المجمعة والمنشئة للمعلومات في القطاعين العام والخاص وينسق بينها ضمن شبكة وطنية يتم من خلالها توفير احدث واشمل المعلومات والمعارف الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية .

ب ــ تطوير هذه المعلومات والمعارف ومعالجتها بما يضمن انسيابها الى المستفيدين في القطاعين العام والخاص ، وبما يرفع الكفاءة والفعالية الادارية والتنظيمية في القطاعين ويدعم الانشطة العلمية والانتاجية بمختلف انواعها وتفرعاتها .

المادة ٥ ــ يتولى المركز المهام التالية : ــ

أ ــ توفير القاعدة الرئيسية من المعلومات على المستوى الوطني وتبويبها .
ب ــ تطوير البرمجيات المتعلقة باستخدام نظام وطني متكامل للمعلومات .
جـ ــ تدريب المستفيدين على استخدام انظمة المعلومات .
د ــ نشر الوعي باهمية المعلومات واستخداماتها .
هـ ــ المساهمة في تنظيم المعلومات وتنسيقها في المؤسسات المختلفة وبين نظم هذه المؤسسات والنظام الوطني .

و ــ اقامة وتنظيم العلاقات اللازمة مع مصادر المعلومات الوطنية والدولية لتوفير الحصول عليها او انسيابها بكفاءة للمستفيدين.
ويشمل ذلك الخدمات النوعية التي تقدم للمستفيدين بارشادهم عن مصادر المعلومات والتوسط لهم للحصول على نتاجها وذلك وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ز ــ تقديم الاستشارات للقطاعين العام والخاص في مجالات انظمة المعلومات وبرمجياتها ومواصفاتها وكل ما يتصل بها .

ح ــ تنظيم برامج ودورات تدريبية للعاملين في مجال المعلومات في مختلف اجهزة الدولة .

ط ــ تطوير المواصفات والشروط الفنية المطلوب توافرها في انظمة المعلومات الفرعية ومتطلباتها الفنية والبشرية واستخداماتها وتعميم ذلك على مختلف اجهزة الدولة .

ي ــ اجراء دراسات ومسوح لمراكز التعليم والتدريب المعنية بانظمة المعلومات وبرمجياتها في القطاعين العام والخاص وتقديم التوصيات والاقتراحات الهادفة لتطويرها .

ك ــ اصدار التقارير والنشرات المتعلقة بالمعلومات ونشاطات المركز .

المادة ٦ ــ أ ــ يكون للمركز لجنة ادارة برئاسة وزير التخطيط وعضوية كل من : ــ

١ ــ الامين العام لوزارة التخطيط .
٢ ــ الامين العام للمجلس .
٣ ــ الامين العام لوزارة المالية .
٤ ــ الامين العام لوزارة العمل .
٥ ــ مدير عام دائرة الاحصاءات العامة .
٦ ــ مدير عام المركز الجغرافي الملكي الاردني .
٧ ــ ممثل عن رئاسة الوزراء يعينه رئيس الوزراء .
٨ ــ ممثل عن وزارة التربية والتعليم يعينه وزير التربية والتعليم .
٩ ــ ممثل عن وزارة التعليم العالي يعينه وزير التعليم العالي .
١٠ــ ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة يعينه وزير الصناعة والتجارة .
١١ــ شخصين من ذوي الخبرة والكفاءة من القطاع الخاص يعينهما المجلس .
١٢ــ مدير المركز .

ب ــ يعين رئيس اللجنة نائبا له من بين اعضاء اللجنة .

جـ ــ للجنة ان تستدعي اي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برايه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٧ ــ تتولى اللجنة المهام التالية : ــ

أ ــ اقتراح السياسات المتعلقة بنظم المعلومات ورفعها للمجلس لمناقشتها واقرارها .
ب ــ اقرار الخطط والبرامج لتنفيذ هذه السياسات ورفع تقاريرها الى المجلس .
جـ ــ التنسيق بين الجهات المختصة بالمعلومات .
د ــ اعداد مشروع موازنة خاصة سنوية للمركز ورفعها للمجلس لاقرارها ضمن موازنة المجلس السنوية .
هـ ــ اقتراح التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الامور الادارية والمالية ورفعها للمجلس لاقرارها .

المادة ٨ ــ تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ، ويكون اي اجتماع تعقده اللجنة قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة او نائبه في حالة غيابه، وتصدر القرارات باجماع او اكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة ٩ — يكون للمركز مدير يعينه المجلس بتنسيب من رئيس اللجنة ، ويحدد المجلس راتبه وسائر حقوقه المالية . ويكون للمركز جهازه الاداري المناسب من الموظفين والمستخدمين يتم تعيينهم وفق الانظمة والتعليمات المعمول بها في المجلس بناء على تنسيب من اللجنة .

المادة ١٠— يتولى المدير الصلاحيات والمسؤوليات التي يحددها هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك ما يلي : —

أ — الاشراف على حسن سير العمل الاداري في المركز ومتابعة اوجه النشاط الخاص به .

ب — ادارة شؤون المركز الفنية والمالية والادارية .

ج — اعداد التقرير السنوي من اعمال المركز وتقديمه الى اللجنة لدراسته ورفعه الى المجلس .

د — تنفيذ قرارات اللجنة ومتابعتها .

هـ — القيام باي عمل تكلفه به اللجنة .

المادة ١١— أ — تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي :

١ — المبالغ التي يخصصها المجلس في موازنته السنوية للمركز .

٢ — عوائد الخدمات التي يقدمها المركز .

٣ — الهبات والاعانات والتبرعات والوصايا التي تقدم الى المركز ويوافق عليها المجلس .

ب — يخصص المجلس حسابا خاصا للمركز في موازنته السنوية تقيد فيه اموال المركز ، ويتم الصرف من ذلك الحساب وفقا للاصول والاجراءات المالية المعمول بها في المجلس .

٦—١٠—١٩٩٢م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
د. كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
لوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دوله للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الزراعه
الدكتور غازي الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
محمد الصقار

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٢

نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم — ٥١ — لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام العلاوات لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ١٩٩٢م) ويقرأ مع النظام رقم —٣— لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة —٥— من النظام الاصلي باضافة الفقرة — د — التالية اليها : —

د — على الرغم مما ورد في الفقرة —أ— من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس منح الاطباء والمهندسين والصيادلة من الموظفين العاملين في المؤسسة علاوة اضافية لا تتجاوز في حدها الاعلى ٩٠٪ من الراتب الاساسي على انه لايجوز الجمع بين هذه العلاوة واي من العلاوات المنصوص عليها في الفقرة —أ— منها .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٦ من النظام الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٦ —

أ تمنح العلاوات المنصوص عليها في الفقرة —أ— من المادة ٥ من هذا النظام للموظفين بقــرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنــة ،ويوقف المدير العام هذه العلاوات عند زوال السبــب الذي منحت من اجلــه .

١٧—١٠—١٩٩٢م .

الحسين بن طلال

رئيس الــوزراء ووزيــر الدفــاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الــوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقــان الهنداوي

نائب رئيس الــوزراء ووزيــر النقــل
المهندس علــي السحيمات

وزيـــــر الخارجيـــة
الدكتور كامل ابو جابر

وزير دولـــة لشؤون رئاســة الــوزراء
ابراهيم عــز الدين

وزيـــــر السياحة والاثار
ينــال حكمــت

وزيـــــر التعليـــم العالـــي
الدكتور عوض خليفات

وزيـــــر الصناعــة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزيـــــر العمـــل
عبد الكريــم الكباريتي

وزيـــــر العـــدل
يوسـف المبيضــين

وزيـــــر التخطيـــط
الدكتور زيـــاد فريـــز

وزيـــــر الماليـــه
باسل جردانه

وزير دولة
جمـــال حديثة الخريشة

وزيـــــر المياه والــري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامةوالاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمـــال الصرايرة

وزيـــر الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيبالتميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــــر الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــــر الداخليـــة
جودت السبـــول

وزيـــــر دولـــة
سلطان العدوان

وزيـــر دولـــه للشؤون البرلمانيـــة
عاطف البطوش

وزيـــــر الاعـــلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقرويــة والبيئـــة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــــر التموين
محمد السقـــاف

وزيـــــر الثقـــافـــة
الدكتور محمود السمرة

وزيـــــر التنمية الاجتماعيـــة
الدكتور امين عـــواد المشاقبة

وزيـــــر الزراعـــه
الدكتور فايز الخصاونة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المادة — ٣١ — مـــن الدستـــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٧ .

نامر بوضع النظام الاتـــي : —

نظام رقـــم — ٥٢ — لسنـــة ١٩٩٢

نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة لموظفي البلديـــات

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة لموظفي البلدياتلسنة ١٩٩٢) ويقــرأ مع النظام رقم —١٥— لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديـــل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريـــــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة —٥— من النظام الاصلي على الوجـــه التالي : —

اولا : باضافة العبارة التالية الى آخـــر الفقرة —أ— منهــــــا : —

(ويجوز الجمع بين العلاوات المنصوص عليها في هذه الفقـــرة) .

ثانيا : باضافة الفقرة — ج — التاليـــة اليهــــــا : —

ج — على الرغم مما ورد في الفقرة —أ— من هذه المادة للوزير بناء على توصية المجلس وتنسيب الرئيس منح الاطباء والاطباء البيطريين والمهندسين والمهندسين الزراعييـــن العاملين في اي بلدية علاوة اضافية لاتتجاوز في حدها الاعلى ٩٠٪ من الراتب الاساسي على ان لا يجوز الجمع بيـــن هذه العلاوة واي من العلاوات المنصوص عليهـــــا في الفقرة —أ— منها .

المادة ٣ ـ تعدل المادة ٦من النظام الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة ـ أ ـ واضافة الفقرة ب بالنص التالي اليها : ـ

ب ـ للمجلس بناء على تنسيب الرئيس وبموافقة الوزير المسبقة ان يقرر دفع اجور عن العمل الاضافي للموظفين والمستخدمين الذين يكلفون بالعمل ساعات اضافية بعد اوقات الدوام الرسمي لبلديات مراكز المحافظات شريطة ان لا تزيد هذه الاجور عما يحدده قانون العمل المعمول به وان لايتقاضى الموظف او المستخدم في هذه الحالة اي علاوة مقررة من العمل الاضافي بموجب هذا النظام او اي تشريع آخر معمول به .

١٧ـ١٠ـ١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير
الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير
التموين
محمد السقاف

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير
الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

انضمام الاردن الى اتفاقيتي تغيير المناخ والتنوع البيولوجي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٤٩ تاريخ ١٣ـ١٠ـ١٩٩٢ م المتضمن انضمام الاردن الى اتفاقيتي تغيير المناخ والتنوع البيولوجي .

احداث مديرية الرقابة الداخلية والتفتيش في وزارة التنمية الاجتماعية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ـ١٠ـ١٩٩٢ الموافقة على احداث مديرية في وزارة التنمية الاجتماعية تحت اسم (مديرية الرقابة الداخلية والتفتيش) .